

بفضة وشري ما قبل قبضها ثوبا فبذبح الثوب ومن عاينه  
نقد الف درهم مع طوق قيمته الف بالقي وتقدم من الثمن  
العاو باعها بالغبين الفانسية والفا نقدا باع سفا خمسين  
فانقد ثمن الفضة سكت او قال خذ مدا من ثمنها فان  
انارتا بلا قبض بطل في الحايث فقط وان لم يتخلص  
بطل اصلا ومن باع انا فضة وقبض ثمنه ثم افترو صغ  
فيما قبض فقط واشترى كافي الا اناء وان استحق بعضه  
اخذا المشتري باقيه بحصته بلا خيار وصح بيع در  
همين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كبر وكر شعير  
يكري بروكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشر در  
هم ودينار وبيع درهم صحاح ودرهم همين غلة بدرهمين  
صحين صحاحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة در

هم من هي له دينار بها مطلقت ان دفع الدين رد نقاطا  
الصنعة بالسنة فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدر  
ينار الذهب فدها فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخال  
صت به ولا بعضه ببعض الامسا ويا وذا وان  
غلب الغش فيهما في حكم عرضين فيبعضه بالفضة لئلا يضر  
على وجوه حلييت السيف ويجنيد متفاضلا صح بشرط  
القبض في المجلس وان سارا درهم الغشوشة وبغلو من الفاقفة  
صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكدت بحب ثنا  
ها ومن شري بنصف درهم بلوسين او دانق او قيدا فلوس  
صح وعليه ما يباع بنصف درهم و دانق او قيدا منها ولو قال  
لمن اعطاه درهمها اعطني بنصف ثلوثا وبنصفه نصف الا حبت  
فسد البيع اصلا بخلافه اعطني نصف الا حبت وياقنه

بهي يعني ان كانت بطل او اقل ولم يجر الا ببيع كانه البق الصلي الا ان يكون الخادق اكثرهم